وجوب التعيين في نية ما يلتبس فلا يكفي فرض الصلاة مثلا
ان ينوي اصلي فرض الوقت بل لابد ان ينوي كونها
ظهرا او عصرا او غيرهما **الحديث** بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هذا الحديث او مبتدا حذف خبره تقديره مشهور
وبالنصب اي اقرا او اذكر الحديث وتمامه فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما
هاجر اليه **رواه الشيخان** اماما المحدثين ورعاوزهما
واجتهاد ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
ومعناه الزراع **البخاري** بضم الباء نسبة الى بخارى بلد معروف
وراء النهر ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي
في صغر وهو بن ستين فراي في يومه وقيل رات امه ابراهيم
الخليل على بنا وعليه افضل الصلاة والتسليم فقال لها
عينه ودعي له فابصر فمن ثم بقراءته في كرب
الاوراق وكتب عن اجهر حمل وكرر بعد وخلائق
يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج
صحيحه والترمذي وابو زرعة وابن خزيمة
وغيرهم خرج كتابه الجامع الصحيح من
زهاء ستمائة الف حديث وسمعه منه سبعون القارئ
ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين ومناقبه جمة افردت
بالتاليف **ومسلم** ابو الحسين

بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين وتوفي
يوم الاحد لخمس بقين من رجب ودفن يوم الاثنين سنة احدى
وستين ومائتين وهو بن خمس وخمسين سنة اخذ عن اجهر وحمله
وخلائق وروى عنه الترمذي وغيره وصنف صحيحه من ثلاث
مائة الف حديث وهو وصحيح البخاري اصح الكتب بعد كتاب الله
تعالى بالاجماع كما اطلق عليه من بعدهما وما انفرد به البخاري
اصح مما انفرد به مسلم **ورواه غيرهما** من الائمة وحفاظ الامة
الثاني من الاحاديث الاربعة **عن النعمان** بضم النون **بن بشير**
بفتح الباء الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية وهي عمرة
بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير بن سعد
صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك الحديث **رضي الله عنهما قال سمعت** وفي
رواية لمسلم واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهو اشارة الى
توكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينفرد هو برواية هذا
الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
يقول جملة محلها النصب على الحال ورسول الله اي سمعته قايلا وهي
حال مبينة لا يجوز حذفها **ان الحلال** هو كالحلال ضد الحرام
سمي بذلك لان البعيات انحلت عنه **بين** اي ظاهر متضح
وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يقم فيه منع على الاصح **وان الحرام بين**
اي ظاهر وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او
على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا تم التحريم اما لخمسة او مضره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)